حكم إثبات السرقة بالكلاب البوليسية

حمزة علاء الدين محمد سيداحمد

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 11

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (15) –2020، العدد (11)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (11)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

حكم إثبات السرقة بالكلاب البوليسية

حمزة علاء الدين محمد سيداحمد
كلية الآداب - جامعة النيلين - السودان.

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان " حكم إثبات السرقة بالكلاب البوليسية " ، حيث تكمن مشكلتها في أنه مع تطور الحياة وكثرة المكتشفات العلمية والتقنية تطورت وسائل الجريمة، مما أصبح من الصعوبة بمكان اكتشاف الكثير من الجرائم أو الحد منها ، ونظراً لهذه الوسائل التي من بينها الكلاب البوليسية ؛ فإنه يظن أن يستفاد منها في أثبات السرقة . وتأخذ هذه الدراسة أهميتها في أن الكلاب البوليسية تتميز عن غيرها من الحيوانات الأخرى في قوة حاسة الشم لديها مما تقود الشخص إلى معرفة محل السارق أو المال المسروق، وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التاريخي الوصفي التحليلي . وقد تبين من خلال الدراسة أن الأخذ بالكلاب البوليسية يحتاج إلى رجحان عقل وصفاء ذهن من القاضي، فينبغي عدم التعجل في الحكم بها ، وأن الاحكام الشرعية يجب أن تبنى على القطع وأن تكون على طرق الإثبات المشروعة ، فلا يجوز الأخذ بما يتم التوصل إليه عن طريق الكلاب البوليسية لأنها ليست يقينا.. وإنما يستعان بها فقط في الكشف عن الجريمة والمجرمين ويكون الإثبات بطرق أخرى .ويوصي الباحث بأن يستعان بالكلاب البوليسية في معرفة محل المجرمين والمال المسروق وعدم اعتمادها كطريق أساس من طرق الاثبات .

الكلمات المفتاحية: الكلاب البوليسية، اثبات السرقة، القرائن، طرق الإثبات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء وأفضل ولد آدم أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله تعالى صان الأموال بعدة تشريعات مثل حد الحرابة وحرم الاختلاس والانتهاب والغصب والرشوة وأوجب قطع يد السارق في السرقة المستوفية لشروطها، لأن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظاً لأموال الأمة. والشارع الكريم وضع ضوابط لإثبات وكيفية إقامة هذا الحد، ولكن مع تقدم العلم وتطور الزمان ظهرت العديد من الوسائل التي أصبحت تساهم في إثبات الحدود عموما والسرقة خصوصاً، ومن هذه الوسائل الكلاب البوليسية المدربة التي يستعان بها للبحث عن الجناة والسارقين. والكلاب المدربة ورد ذكرها في القرءان " وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " سورة المآئدة الأية 5

وهذا فيه إشارة إلى الاستفادة منها في مجال الصيد وبالتأكيد لا يمنع الاستفادة منها في المجالات الأخرى مثل اكتشاف الجرائم ونحوها.

وسأتناول في هذه الورقة الحكم الشرعي لإثبات جريمة السرقة بواسطة الكلاب البوليسية.

أهمية الدراسة:

تتميز الكلاب البوليسية عن غيرها من الحيوانات الأخري بقوة حاسة الشم لديها، لذلك تستخدم هذه الكلاب في إثبات الجرائم، مثل جريمة القتل والمخدرات للبحث عن الأموال المسروقة ومعرفة مكان إخفائها، إذ يشم الكلب رائحة الأثر الذي تركه المجرم مستعيناً بالرائحة التي تنبعث منه، وقد يقود إلى المحل الذي اخفى فيه السارق نفسه أو الأموال المسروقة. و الشريعة الإسلامية كما نعلم وضعت ضوابط لإثبات السرقة والحد منها، ولكنها أيضا لم تغفل جوانب التطور والتقدم في العلمي، فهل هذه الكلاب ترتقي إلى درجة الإثبات في الشرع أم لا ؟

لذلك رأى الباحث أهمية الكتابة في هذا الموضوع لبيان الرأي الفقهي والشرعي المناسب.

مشكلة الدراسة:

مع تطور الحياة وكثرة المكتشفات العلمية والتقنية، تطورت الجريمة ووسائل تنفيذها مما جعل من الصعوبة بمكان اكتشاف كثير من الجرائم أو الحد منها.

- فإلى أي مدى يمكن أن تسهم هذه الكلاب البوليسية في الحد من هذه الجريمة وتسهم في معرفة الجناة ؟
- وهل يتوافق استخدام هذه الكلاب البوليسية مع الشريعة ؟
- وهل يوجد تأصيل شرعي للاستفادة من هذه الحيوانات في إثبات السرقة ؟

أهداف الدراسة:

1. بيان طرق الشريعة في اثبات الحدود ومدى تغيرها بتغير الزمان والمكان.
2. عرض الآراء الجديدة التي ظهرت مع اكتشاف الكلاب البوليسية ومناقشتها واختيار الحل الذي يتفق مع ثوابت الشريعة.
3. تحديد المفهوم العلمي والشرعي للمصطلحات الدالة على البحث وبيان أهميتها في الموضوع. ما هي الآثار الفقهية المترتبة على استخدام هذه الكلاب في الاثبات.

المنهج المتبع:

المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي

هيكل البحث:

يشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول : طرق الإثبات في الشريعة ويشتمل على أربعة فروع.

الفرع الأول: الإقرار

الفرع الثاني :اليمين

الفرع الثالث : الشهادة

الفرع الرابع : القسامة

المطلب الثاني: السرقة حكمها وأركانها. ويشتمل على فرعان:

الفرع الأول: تعريف السرقة وحكمها

الفرع الثاني : أركان السرقة

المطلب الثالث: الكلاب البوليسية وحكم الإثبات بها:

الفرع الأول: تعريف ومشروعية الكلاب البوليسية

الفرع الثاني: أغراض استخدام الكلاب البوليسية

الفرع الثالث : حكم الإثبات بالكلاب البوليسية

المطلب الأول: طرق الإثبات في الشريعة وفيه أربعة أفرع

الفرع الأول: الإقرار

تعريف الإقرار لغة: من معاني الإقرار في اللغة: الاعتراف. يقال: أقر بالحق إذا اعترف به. وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه[1].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾[2]"

الإقرار: في الشرع: إخبار بحق الآخر عليه ويقال له: مقر، ولذلك مقر له، وله حق مقر به[3].

حكم الإقرار:

الإقرار حجة شرعية ثبتت حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[4] أمره بالإملال فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى، وقد نهاه الله تعالى أيضا عن كتمان الحق بقوله تعالى : "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "[5]

وجه الاستدلال:

---

[1] المصباح، والقاموس المحيط، واللسان.

[2] سورة ال عمران، الأية 81.

[3] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 2003م 33/1.

[4] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1313،1هـ، 5 /4.

[5] سورة البقرة، الآية: 282.

أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول، لأن الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد ذلك غلطا أو سهوا[6].

أما السنة: ثبت في الصحيح «أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما » [7]

أركان الإقرار:

أولاً: المقر: وهو من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

ثانياً: المقر له: وهو من يثبت له الحق المقر به، ويحق له المطالبة به أو العفو عنه.

ثالثاً: المقر به: في الأصل نوعان: حق الله تعالى، وحق العبد.

رابعاً: الصيغة: هي ما يظهر الإرادة من لفظ، أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة، وإظهار الإرادة لا بد منه، فلا عبرة بالإرادة الباطنة. [8]

حجية الإقرار:

الإقرار خبر، فكان محتملا للصدق والكذب باعتبار ظاهره، ولكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه، إذ المقر غير متهم فيما يقر به على نفسه. قال ابن القيم: الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف[9]، والأصل أن الإقرار حجة بنفسه، فهو أقوى ما يحكم به، وهو مقدم على البينة ؛ ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة[10].

ولا خلاف في جواز الاعتماد على الإقرار في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجرائم أو الجنايات والحدود، فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار مطلقاً، وكونه حجة في مختلف العصور، إذا كان صحيحاً.

ويشترط في الإقرار بالجناية أو الجريمة الموجبة لحد أو قصاص أو تعزير أن يكون واضحاً مفصلاً، قاطعاً في الاعتراف بارتكاب الجرم، عمداً أو خطأ أو شبه عمد. [11]

فلا يصح الإقرار المجمل الغامض أو المشتمل على شبهة، حتى يتحدد نوع العقاب، إذ لا عقاب مثلاً على القتل دفاعاً عن النفس أو المال، أو استعمالاً لحق، أو تنفيذاً لقصاص[12].

ولا يصح إقرار عديم العقل كالمجنون، وغير المميز. ويصح عند الحنفية خلافاً لبقية الأئمة إقرار الصبي المميز بالديون والأعيان؛ لأنه من ضرورات التجارة.

ولا يصح إقرار المستكره أو المتهم الذي يضرب ليقر في الأموال والجنايات الموجبة لحد أو قصاص، ويلغى، ولا يترتب عليه أي أثر[13].

الفرع الثاني: اليمين

اليمين لغة : الحلف والقسم، والجمع أيمن وأيمان؛ يقال سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه[14].

وفي الاصطلاح: اليمين هو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، لتأكيد أمر أو نفيه[15].

وفي الشرع، فقد عرفها صاحب غاية المنتهى من الحنابلة بأنها: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص[16].

أما تعريف اليمين القضائية لإثبات الدعوى: فهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته. [17]

مشروعية اليمين:

واليمين مشروعة بآيات كثيرة في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ [18]

---

[6] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط2000،1م، نشر مؤسسة الرسالة، ج1، ص118.

[7] صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم 4988.

[8]) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، محمد رأفت عثمان، ط2 ، ت1994، نشر دار البيان ، ج1، ص276

[9] الطرق الحكمية في السياسة الشرعيه، ابن القيم، ص 194.

[10] الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي،ط1427،2هـ، ج1، ص133.

[11] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، نشر دار سوريا ، ط 4 ، ج7، ص5797

[12] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وهبه بن مصطفي الزحيلي، ج7 ص 5797.

[13] المصدر السابق، 5600

[14] الصحاح مادة (يمن).

[15] الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، ط 2، ج1، ص770.

[16] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، نشر المكتب الإسلامي ، ط الثانية 1994م، ج6، ص357.

[17] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، نشر دار سوريا ، ط 4 ، ج8 ، ص6064

[18] سورة المائدة، الأية 89.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[19]

وقد أمر الله تعالى نبيه أن يقسم على الحق في ثلاثة مواضع من القرآن، والله تعالى لا يشرع محرماً.

1. وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ [20].
2. قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ [21].
3. وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ [22].

شروط اليمين:

اشترط الفقهاء بالاتفاق ستة شروط في اليمين القضائية، واختلفوا في شرطين. أما المتفق عليها فهي ما يأتي:

1. أن يكون الحالف مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً: فلا يحلف الصبي والمجنون، ولا تعتبر يمين النائم والمستكره.
2. أن يكون المدعى عليه منكراً حق المدعي: فإن كان مقراً فلا حاجة للحلف.
3. أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف: لأن النبي صلّى الله عليه وسلم استحلف رُكانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: «آلله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة: «الله ما أردت إلا واحدة.
4. أن تكون اليمين شخصية: فلا تقبل اليمين النيابة، لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ.
5. ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود والقصاص.
6. أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها: للحديث المتقدم: «واليمين على من أنكر» فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم؛ لأنه لا يصح إقرارهم على الغير[23].

أنواع اليمين:

الأصل العام في توزيع طرق إثبات الحق بين الخصمين المتنازعين أمام القضاء: أن يطالب المدعي بالبينة أو الشهادة، ويطالب المدعى عليه باليمين عند العجز عن البينة، فالبينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، واليمين بحسب الحالف أنواع ثلاثة: يمين الشاهد، ويمين المدعى عليه، ويمين المدعي.

1. يمين الشاهد: هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وهي التي يلجأ إليها في عصرنا بدلاً من تزكية الشاهد[24].
2. يمين المدعى عليه: وتسمى اليمين الأصلية أو الواجبة أو الدافعة أو الرافعة. وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب القاضي بناء على طلب المدعي لتأكيد جوابه عن الدعوى[25]. وهي حجة المدعى عليه للحديث المتقدم: «ولكن اليمين على المدعى عليه»
3. يمين المدعي: اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه. وهي ثلاثة أنواع[26]:

أ) اليمين الجالبة: وهي التي يحلفها المدعي لإثبات حقه

ب) يمين التهمة: وهي التي توجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه

ج) يمين الاستيثاق أو الاستظهار: وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى. فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويتثبت بها القاضي.[27]

الفرع الثالث:الشهادة

تعريف الشهادة لغةً: الشهادة خبر قاطع. تقول: شهد على كذا من باب سلم وربما قالوا: (شهد) الرجل بسكون الهاء تخفيفا. وقولهم: أشهد بكذا أي أحلف.

والمشاهدة المعاينة. وشهده بالكسر شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور وهو في الأصل مصدر وشهد أيضا مثل راكع وركع. و شهد له بكذا

---

[19] سورة النحل، الأية 91.

[20] سورة يونس، الاية 53.

[21] سورة التغابن، الأية 7.

[22] سورة سبأ، الأية 3.

[23] البحر الرائق: 202/ 7، البدائع: 226/ 6 وما بعدها، بداية المجتهد: 455/ 2 وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي: 145/ 4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 306، ط فاس، مغني المحتاج: 475/ 4.

[24] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي.

[25] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،ج6، ص225.

[26] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفي الزحيلي، ج8، ص6078.

[27] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، نشر دار سوريا ، ط 4 ، ج8 ، ص6078

أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد والجمع شهد مثل صاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود وأشهاد[28].

ومن الشهادة بمعنى الحضور: قوله تعالى:" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [29].

الشهادة عند الفقهاء: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر. والإخبارات الثلاث: إما بحق للغير على الآخر فهو شهادة، أو بحق للمخبرعلى الآخر فهو الدعوى، أو بالعكس وهو بالإقرار، وتطلق الشهادة أيضا على اليمين مجازا[30].

والشهادة صفة من صفات الله تعالى الذاتية، قال الله تعالى: " وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ " [31].

مشروعية الشهادة:

1/ من الكتاب قوله تعالي:

أ/ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ [32].

ب/ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [33].

2/ ومن السنة النبوية:

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: { كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاهداك، أو يمينه قلت: إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان}[34].

وجه الإستدلال:

أن الرسول صل الله عليه وسلم طلب الشهادة منه كنوع من البينة، ولو كانت الشهادة غير مشروعه لما طلبها منه.

وحكم الشهادة:

وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توافر شروطها. وأما حكم تحمل الشهادة وأدائها، فهو فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه، إذ لو تركه الجميع، لضاع الحق، [35] ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها، لقوله تعالى: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وقوله سبحانه: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ [36] وقوله عز وجل: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ [37] ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كطلاق امرأة بائناً، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان، وخلع، وإيلاء، وظهار.

لكن الشهادة في الحدود: يخير فيها الشاهد بين الستر والإعلام؛ لأنه يكون متردداً بين شهادتي حسبة: في إقامة الحد، والتوقي عن هتك حرمة مسلم، والستر أولى وأفضل؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم للذي شهد عنده: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»[38] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة»[39] وقد عرفنا في الحدود أن الرسول عليه الصلاة والسلام لقن ماعزاً الرجوع عن الإقرار بقوله: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» ففي هذا دلالة ظاهرة على أفضلية الستر. [40]

أركان الشهادة:

أركان الشهادة عند الجمهور خمسة أمور:

الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة[41].

شروط من تُقبل شهادته:

والشروط قسمان:

- شروط تحمل.

---

[28] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية،صيدا بيروت، ط5 ت1999م، ج1، ص169.

[29] سورة البقرة، الأية 185.

[30] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ج1، ص125. مرجع سابق.

[31] سورة البروج الأية 9.

[32] سورة البقرة الأية 282

[33] سورة البقرة 283.

[34] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد نشر، مطبعة السنة المحمدية،ب, ت، ج2، ص 259.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي

(6)سورة البقرة، 282.

(7)سورة البقرة،الآية 283.

[38] راجع نصب الراية: 74/ 4).

[39] حاشية السندي على بن ماجة ،كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ،ج2 ، ص112

[40] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، ج7، ص59

[41] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج26، ص219.

– شروط أداء.

شروط التحمل:

1. أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.
2. أن يكون بصيرا، فلا يصح التحمل من الأعمى، فلا تقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه.
3. أن يكون التحمل عن علم، أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره[42].

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس[43].

شروط الأداء:

1. الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر إن لم يوجد مسلم، وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض.
2. الحفظ: فلا تقبل من مغفل.
3. العدالة.
4. ألا يكون محدودا في قذف. [44]

أقسام المشهود به وعدد الشهود: ينقسم ذلك إلى سبعة أقسام[45]:

الزنى وعمل قوم لوط، فلا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول، لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [46].

1.إذا ادعى من عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال عدول.

ما أوجب قصاصاً أو حداً غير الزنى أو تعزيراً فلا بد فيه من شهادة رجلين عدلين.

قضايا الأموال كالبيع، والقرض، والإجارة ونحوها، والحقوق كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحوها، وكل ما سوى الحدود والقصاص فيقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، ويُقبل في الأموال خاصة رجل ويمين المدعي إذ تعذر إتمام الشهود، قال الله تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ [47].

ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالرضاع، والولادة، والحيض ونحو ذلك مما لا يحضره الرجال فيُقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، ويجوز من امرأة عدل، والأحوط اثنتان، أو رجل عدل، والأكمل كما سبق.

ما يُقبل فيه قول واحد عدل، وهو رؤية هلال رمضان أو غيره.

داء دابة، وموضحة، وهاشمة ونحوها يُقبل فيه قول طبيب، وبيطار واحد لعدم غيره، فإن لم يتعذر فاثنان.

* يجوز للقاضي الحكم بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي في غير الحدود والقصاص إذا ظهر صدقه.

الفرع الرابع: القسامة

تعريف القسامة لغة: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم[48].

والقسامة في الاصطلاح:

عند الحنفية: هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً[49].

وقال المالكية: إن القسامة هي حلف خمسين يمينا أو جزءا منها على إثبات الدم[50].

وهي عند الشافعية: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم[51].

---

[42] الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، نشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، ج3، ص297.

[43] صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم 3310

[44] الجامع لعلوم الإمام أحمد ، خالد الرباط ، سيد عزت عيد، نشر دار الفلاح للبحث العلمي _ مصر. ط1 – ت2009م ج13-ص123

[45] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع _ المملكة العربية السعودية _ ط11 _ ت 2010م _ ج1_ ص1030

[46] سورة النور، الآية 4.

[47] سورة البقرة، الآية 282.

[48] كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، مرجع سابق، ج1، ص175.

[49] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص286

[50] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ج1، ص5 69

[51] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ج5، ص381.

وعند الحنابلة: هي الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم[52].

مشروعيةالقسامة:

كانت القسامة معروفة في الجاهلية، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة.

صحيح البخاري عن بشير بن يسار: "زعم أن رجلا من الأنصاريقال له سهل ابن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبرفتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا. فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا. فقال: الكبر الكبر. فقال: لهم تأتون بالبينة. فقالوا: يا رسول الله مالنا بينة. قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة"[53].

ورواية مسلم وأبي داود: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف. قال: "تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم". قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله". قال سهل: "فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل برجلها"[54].

ويتضح أيضاً من هذه الأحاديث اعتماد المدعين على قرينة العداوة بين اليهود والأنصار مما دعاهم إلى توجيه تهمة القتل إليهم، لاسيما وقد وجد القتيل بينهم، وقد أجازلهم النبي صلى الله عليه وسلم الحلف على ذلك[55].

والحكمة من تشريع القسامة:

هي أنها شرعت لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر (أو يطل) دم في الإسلام، وكي لا يفلت مجرم من العقاب.

محل القسامة ومتى تكون؟

لا تكون القسامة إلا في جريمة القتل فقط أياً كان نوع القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد، دون بقية الاعتداءات على النفس من قطع أو جرح أو تعطيل منفعة عضو؛ لأن النص ورد في القتل، فيقتصر في القسامة على محل ورودها، وعلى هذا تثبت الجراح بالاعتراف والشهادة، ولا قسامة في الجراح.[56]

المطلب الثاني: السرقة حكمها وأركانها

تعريف السرقة: السرقة: هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.[57]

وفي الشريعة: في حق القطع: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة[58].

حكم السرقة:

حكم السرقة التحريم والسارق يجب أن يقام عليه الحد.

الأصل في مشروعية حد السرقة قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [59].

وقال صلّى الله عليه وسلم: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانواإذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» [60]. وإذا ثبتت السرقة فالواجب فيها القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع.

أركان السرقة:

للسرقة أربعة أركان: السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية.

1/ الركن الأول: السارق وفيه شروط:

يجب لإقامة حد السرقة أن تتوافر في السارق خمسة شروط: أن يكون مكلفا، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرا إلى الأخذ، وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ. [61]

الشرط الثاني: القصد:

---

[52] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ت2002م، ج3، ص66.

[53] صحيح البخاري (باب القسامة) ج4 ص 156.

[54] صحيح مسلم مع شرح النووي ج11 ص148، وسنن أبي داود ج4 ص299.2.

[55] نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج60، ص78.

[56] _ الجامع لمسائل المدونة ،أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ،2013م ، ج24، ص884

[57] _ كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 1983م ، ج1، ص118

[58] التعريفات، 118/1.

[59] سورة المائدة، الأية 38.

[60] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج3، ص 1315، رقم3196.

[61] - المفصل في شرح الشروط العمرية- علي بن نايف الشحود ، ج1- ص 301

لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالا مملوكا لغيره دون علم مالكه وإرادته، وأن تنصرف نيته إلى تملكه، وأن يكون مختارا فيما فعل.

الشرط الثالث: عدم الاضطرار أو الحاجة:

الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، فمن سرق ليرد جوعا أو عطشا مهلكا فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [62]،

وقوله صلى الله عليه وسلم: لا قطع في زمن المجاع[63].

الشرط الرابع: انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه:

قد يكون السارق أصلا للمسروق منه، كما قد يكون فرعا له، وقد تقوم بينهما صلة قرابة أخرى، وقد تربط بينهما رابطة الزوجية، وحكم إقامة الحد يختلف في كل من هذه الحالات.

الشرط الخامس: انتفاء شبهة استحقاقه المال:

إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق، فلا يقام عليه الحد، كما لو كان شريكا في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره، أو سرق من مال مدينه، أو ما شابه ذلك[64].

الركن الثاني: المسروق منه وفيه شروط:

الشرط الأول: أن يكون المسروق منه معلوما.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق منه معصوم المال ،أن يكون مسلما أو ذميا، فأما إذا كان مستأمنا أو حربيا فلا يقطع سارقه.[65]

الركن الثالث: المال المسروق:

لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوما، وأن يبلغ نصابا، وأن يكون محرزا.

نصاب السرقة:

ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عَرض يساويه[66].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)) [67].

الركن الرابع: الأخذ خفية:

يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرجه من الحرز.

فإذا شرع في الأخذ ولم يتمه، فلا يقطع، بل يعزر. وقد يقام الحد على الشريك إذا بلغ فعله حدا يمكن معه نسبة السرقة إليه،لا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، كأن يفتح السارق إغلاقه ويدخل، أو يكسر بابه أو شباكه، أو ينقب في سطحه أو جداره، أو يدخل يده في الجيب لأخذ ما به، أو يأخذ ثوبا توسده شخص نائم، أو نحو ذلك.[68]

إثبات السرقة:

تثبت السرقة عند القاضي بأحد أمرين: البينة والإقرار.

شروط البينة:

يشترط لقبول البينة شروط عامة تعرف في باب الشهادات، وشروط خاصة في الحدود والقصاص، وهي:

1. الذكورة: فلا تقبل فيها شهادة النساء.
2. العدالة: فلا تقبل فيها شهادة الفساق.
3. الأصالة: فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة، لوجود الشبهة.
4. عدم تقادم العهد، إلا في حد القذف والقصاص: فلو شهدوا بالسرقة بعد حين، لم تقبل شهادتهم، للشبهة.
5. الخصومة أو الدعوى ممن له يد صحيحة: بأن كان صاحب ملك أو صاحب يد أمانة، أو يد ضمان، كما بان سابقاً. فلو شهدوا أنه سرق مال فلان الغائب من غير خصومة من المسروق منه، لم تقبل شهادتهم، ولكن يحبس السارق؛ لأن إخبارهم أورث تهمة، ويجوز الحبس بالتهمة[69].

شروط الإقرار:

تظهر السرقة عند القاضي بالإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها، ويكفي لوجوب القطع الإقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد وجمهور العلماء[70].

---

[62] سورة البقرة، الأية 173.

[63] فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث النذير، ج6، ص536.

[64] الموسوعة الفقهية الكويتية، 34/ 307.

[65] الموسوعة الفقهية الكويتية ، 306/24

[66] الموسوعة الفقهية الكويتية ، 3/ 238.

[67] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي كم يقطع، ج12، ص99، رقم 6407.

[68] الموسوعة الفقهية الكويتية ، 324/24

[69] الفقه الإسلامي وادلته، 7/ 5457.

[70] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 82/7.

وقال أبو يوسف والحنابلة: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، كما أن عدد الشهود اثنان[71].

المطلب الثالث:الكلاب البوليسية وحكم الإثبات بها:

الفرع الأول: تعريف واغراض الكلب البوليسي:

كلب الشرطة أو الكلب البوليسي كلب تم تدريبه لمساعدة الشرطة في عملها. يستعمل الكلب البوليسي أيضا في التحقق من حقائب المسافرين والركاب سواءً كان ذلك في المطارات أو الموانئ، وأيضا في مكافحة الجرائم والدفاع عن صاحبه[72].

مشروعية استخدام الكلاب البوليسية:

حكم اقتنائها، ومدى تعلمها؟

هذه الكلاب تتبع في الحكم كلاب الصيد وحكمها سواء، وقد أباح الله اقتناء الكلاب المعلمة، بقوله تعالى: وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ [73].

وجه الاستدلال:

أباح الله أكل الطعام الذي تصطاده هذه الكلاب المدربة وقد نعلم ان الشريعة وضعت ضوابط للطعام في الحل والتحريم واباحة اكل ما تصطاده هذه الكلاب دلالة على جواز استخدامها في المجالات الأخرى غير الطعام كاثبات الحدود ونحوها، لهذا لايمنع من الاستفاده من هذه الكلاب في اكتشاف حد السرقة الذي يحفظ حق الانسان من الضياع.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره قيراطان)[74]. وهذه الكلاب يستطيع الإنسان الاستفادة منها؛ زيادة على ما ورد في الحديث؛ بتعليمها طرق الكشف عن المخدرات، والمسروقات، والمهربات؛ وغيرها.

الفرع الثاني : أغراض استخدام الكلب البوليسي:

1. الكشف عن المجرمين:

اذ تستخدم الكلاب البوليسية المدربة في التعرف علي المشتبه في ارتكاب الجريمة كالسرقة والقتل وغيرها عن طريق الربط بين رائحة المضبوطات التي يعثر عليها في مسرح الجريمة وبين رائحة مرتكب الجريمة

2. كشف المفرقعات والمتفجرات والمخدرات والأسلحة والزخائر والمواد المشتعلة الخطرة
3. كشف جرائم التهريب الجمركي.
4. المحافظة علي الأمن العام: اذ تستخدم في حراسة الأماكن العامة والحيوية التي تطلب يقظه تامة مثل السجون والبنوك والمصانع وغيرها.
5. البحث عن جثة المجني عليه: عند قتل انسان ونقل جثته عن مسرح الجريمة الي مكان آخر فبإستطاعنا عبر الكلب البوليسي أن نستدل الي مكان وجود هذه الجثة، من خلال تعقب الكلب البوليسي لأثرها أو تعقبه لبقايا رائحه أو آثار متخلفة عن القتيل.
6. التعرف علي الجناة في طابور التشخيص.[75]

وبناء علي ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يجري استخدام الكلاب في الأعمال التالية:

1. اجبار المتهم علي الاعتراف بالجرم المرتكب.
2. حث الكلب علي عقر المتهم أو الوثوب عليه أو تمزيق ملابسه أوايذائه.
3. اكراه المتهم وتعذيبه والتأثير علي ارادته.
4. استخدام الكلب في أي عمل يشكل اهانه لآدمية الإنسان وجرحاً لكرامته ومساساً بشعوره.
5. عدم تعذيب الكلب عند استخدامه لأن التعذيب يؤدي الي إجهاده وفشله.
6. عدم استخدام عدد كبير من الكلاب البوليسية في جريمة واحدة، حتي لا يؤدي ذلك الي فقدان السيطرة عليها.
7. عدم استخدام الكلب للأطفال وكبار السن والنساء وأصحاب الأمراض القلبية والنفسية.

حري بالقول أن الصفات التكوينية وحدها لا تكفي في أداء المهمات المخصصه لها إنما يجب مراعاة الآتي:

1. أن تخضع لتدريب فني عال.
2. تتمتع بحاسه شم قويه.

---

[71] المغني لابن قدامة، 9/ 138

[72] https://ar.wikipedia.org/wiki .29 :5 _ الساعة 2020م 11_7_/السبت

[73] سورة المائدة، الأية 4.

[74] فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلاب للحرث، ج5، ص8، 2197. .

[75] _ مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي ، ابراهيم سليمان قطاونة ، ص100.

3. أن تستخدم عقب الحادث مباشرة، قبل أن يتعرض الأثر إلي العبث أو التأثر بعوامل التعرية.[76]

الفرع الثالث: استخدام الكلاب البوليسية وحكم اثبات السرقة :

الحكم الشرعي لاستخدام الكلب :

فاستخدام الكلاب (البوليسية) في التعرف على المجرمين هو من القرائن الحديثة التي يستفاد منها كطريق من طرق الإثبات، ويحسن هنا أن نذكر ما كتبه أحد الأساتذة المعاصرين في ذلك، حيث قال: (ومن القرائن الحديثة، ما ثبت أنه بالإمكان التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية، عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها، وفي حدود ما أعلم أن لهذه الكلاب أماكن للتدريب والتمرين في بعض البلدان، وأنه قد ثبت استخدام هذه الكلاب في كشف بعض الجرائم، وخاصة جرائم المخدرات، فثبت نجاح ذلك وفائدته. والاعتماد على هذه الكلاب، وعدّه طريقاً من طرق الإثبات الحديثة هو شبيه بما يسميه الفقهاء " باللوث" في الشريعة الإسلامية، ولذلك لا مانع من استعانة القاضي المسلم بهذه القرينة. والاستفادة من الكلاب البوليسية في مجال القضاء أمر مباح، ويقاس على الاستفادة منها واقتنائها للصيد والحراسة، ولذلك أجازته الشريعة الإسلامية) [77]وعلى هذا فلا مانع من الاستفادة من الكلاب البوليسية في مجال القضاء، وخاصة في جرائم تهريب المخدرات وما أشبهها. وننبه إلى أنه يجب أن تبقى الاستفادة من هذه الكلاب في حدود القرائن، فلا يرتقى بها إلى درجة البينات المثبتة التي تترتب عليها الأحكام، فلا يمكن أن تقوم هذه الكلاب مقام إقرار المتهم ولا مقام الشهود.والله أعلم[78].

من القرائن الحديثة ما توصل إليه رجال الأمن أنه بالمستطاع التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها الكلاب المدربة تدريبا قويا. فلقد دلت التجارب على أن الكلب يمكن أن يتعرف على الجاني وذلك بما لديه من حاسة شم قوية، وقد تزداد مهارة الكلب وخبرته بتدريبه والعناية به، ولقد درجت الشرطة على أخذ الكلب البوليسي إلى محل جريمة السرقة ويدعوه يشم أثر من آثارها، كقميص المتهم أو أثره على الأرض أو الأموال المسروقة، ثم يؤخذ إلى طابور يضم المتهم وغيره من الناس الذين لا صلة لهم بالجريمة فيتعرف على المتهم من بينهم.

والثابت أن الكلب ذو قدرة فائقة في الشم تفوق الإنسان بملايين المرات، كما انه على جانب من الذكاء والفطنة، فمتى تم تدريبه تدريبا حسنا،وإطعامه، وتهيئة الجو المناسب له مع عدم إرهاقه، أو تكليفه بما هو فوق الطاقة كانت نتائجه باهرة، وتكون النتيجة أفضل أيضا إذا كانت القطعة التي أعطيت أكثر التصاقا بجسم صاحب الأثر.

ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية شددت في الإثبات في مجالي الحدود والقصاص، وعلى ذلك فإنها لا تعتبر دليلا للإثبات ولكنها قرينة تسوغ لرجل الأمن القبض على الجاني والتحقيق معه[79].

أما قرينة الكلب البوليسي فما من شك أنها من الاكتشافات المعاصرة التي لا نجد لها في كتب السابقين أثراً ولا خبراً. وإذا أردنا أن نعرف موضعها من القبول أو الرد في الفقه الإسلامي فلابد من نظرة للإطار العام لنظام الإثبات في الفقه الإسلامي، فإننا قد رأينا أن الفقه الإسلامي كان أكثر تشدداً واحتياطاً من النظام القانوني في مجال إثبات الجنايات وذلك بتضييقه لمجال أعمال القرائن في طائفتين من الجرائم وهما جرائم الحدود والقصاص وأجازه في الطائفة الثالثة وهي جرائم التعازير، فإذا سلمنا بالأخذ بقرينة الكلب البوليسي فإن مجال أعمالها لا يدخل إلا في الطائفة الثالثة.

ولكنا نقول: إن القانونيين وهم الذين توسعوا في اعتبار القرائن لم يجعلوا لقرينة تعرف الكلب البوليسي معولاً كبيراً، إذ منعوا القضاة من الاعتماد عليها وحدها كدليل في الدعوى ولا يؤخذ بها إلا إذا عضدتها قرائن أخرى يعني أن المدار على غيرها من القرائن وما هي إلا زيادة في الاطمئنان، فإذا كانوا قد احتاطوا فيها فمن باب أولى ألا يأخذ بها الفقه الإسلامي الذي كان أكثر احتياطاً في مجال إثبات الجنايات.

ومن ناحية أخرى فقد قد نعلم أن الفقه الإسلامي قد تشدد حتى في قبول شهادة النساء في الحدود والدماء فمن باب أولى ألا يتقبل شهادة الحيوان، فإن قيل: إن شهادة النساء مبنية على المعاينة ولخطورة

---

[76] المصدر السابق ص112

[77] - نقلا عن طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ص:349 تأليف الدكتور سعيد بن درويش الزهراني)،

[78] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/10311 / ، السبت 11_7_2020م الساعة 6م

[79] ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ الموافق 11-12-2006/4/13هـ، عدد من العلماء والباحثين، قام بجمعها وتنسيقها ابو إبراهيم الذهبي.

هذه الجرائم وما يترتب عليها من إزهاق روح وقطع يد، لم تقبل شهادة النساء.

أما قرينة استعراف الكلب مبنية على أساس علمي صحيح، نقول: إن رجال تحقيق الجنايات يقولون إن الكلاب البوليسية أنواع متنوعة، كما تحقق نجاحا كبيرا إذا كان تدريبها أكثر إتقانا، فمن هنا يدخل الشك في يقينية النتائج المستفادة منها: فقد يكون التدريب ناقصا أو الكلب من غير النوع الذكي من الكلاب ولهذا احتاط رجال القانون. ومن ثم نحتاط للفقه الإسلامي فلا ننسب له الأخذ بقرينة تختل فيها النتيجة العلمية أو تكون غير مؤكدة أو يقينية[80].

ومن هنا يمكن القول بأن الكلاب البوليسية لا ترتقي الى مرتبة الإثبات في جريمة السرقة، إنما تعتبر قرينة يمكن الإستفادة منها في معرفة الجاني وتوجيه الاتهام له ولكن لا يجبر على الإقرار بناءً على إشارة الكلب له أو تمييزه من بين المتهمين.

الخاتمة:

تناول هذا البحث حكم اثبات السرقة بالكلاب البوليسية في الفقه الإسلامي وقد نوصلنا من خلاله إلي عدة نتائج وتوصيات .

أولاً: النتائج:

1. الكلاب البوليسية وسيلة تساعد في اكتشاف جريمة السرقة، أو تقود إلي محل المسروقات.
2. استخدام الكلاب البوليسية يخضع إلى اسس واحكام وضوابط محددة، لا يجوز ان تستخدم في انتهاك كرامة الانسان أو تعذيبه أو اكراهه.
3. في اجماع الفقه الاسلامي تعد هذه الكلاب قرينة غير كافية للإثبات، انما تحتاج إلى دليل آخر يعززها أو يساندها ولكنها وحدها لا تثبت حد السرقة .

ثانياً:التوصيات :

1. ان يتم استخدام الكلاب البوليسية أمام القضاء وبحضور المدربين المختصين .
2. عدم استخدام الكلاب البوليسية مع الأشخاص أصحاب الأمراض المزمنة والقلبية والأطفال والنساء .
3. تنظيم عمل هذه الكلاب بوضع قانون يوضح ويحدد كيفية استعمالها .

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **المصادر:**

1. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني ، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، ط7 ، 1323هـ .
2. صحيح مسلم مع شرح النووي ، أبو زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي . دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط2 ، 1392
3. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، ط1 ، 1996م.
4. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد نشر، مطبعة السنة المحمدية،ب, ت .
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية ط2 ، 1986م.
6. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1313،1هـ.
7. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 2003م .
8. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط2000،1م، نشر مؤسسة الرسالة، ج1.
9. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري،. : المكتبة الثقافية – بيروت ، ط2.
10. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ت2002م.
11. الصحاح مادة (يمن).

[80] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، أسامة بن الزهراء.ج 13، ص1301

12. الطرق الحكمية في السياسة الشرعيه، ابن القيم . مكتبة دار البيان ، د.ت ، دط
13. فتح الباري شرح صحيح البخاري،شهاب الدين ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني . نشر: دار المعرفة - بيروت، 1379
14. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي. دار الفكر - دمشق ط 4
15. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث النذير،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1 ، 1415 هـ - 1994 م
16. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، اعدها: أسامة بن الزهراء.ج 13.
17. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية،صيدا بيروت، ط5 ت1999م، ج1.
18. المصباح، والقاموس المحيط، واللسان.
19. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، نشر المكتب الإسلامي ، ط الثانية 1994م، ج6
.
20. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ج5.
21. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي،ط1427،2هـ.
22. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، .
23. الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، نشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.
24. نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، .

- **الندوات ومواقع الانترنت:**

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/السبت 11_7_2020م الساعة _ 5: 29.
2. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/10311/ ، السبت 11_7_2020م الساعة 6م
3. ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ الموافق 11-12-2006/4/13هـ، عدد من العلماء والباحثين، قام بجمعها وتنسيقها ابو إبراهيم الذهبي.